محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٤٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د.فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــــــز: عبد الله محمد السالم الخرابشة .

وكيلاه المحاميان محمود الخرابشة ومعاذ الزعبي .

المميز ضـــدهما : ١. محمد فيصل نجيب القرعان .

٢. يزيد فلاح أسعد الراميني .

وكيلهما المحامي محمد أبو زناد .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١١/٣٥٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ والذي موضوعه إغفال الحكم بالفائدة القانونية في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٥٢٧٢ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ والقاضي : (برد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ٥/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن المحكمة حكمت بإلزام المميز ضدهما بأداء مبلغ ٩٠٠٠٠٠ درهم إماراتي

أو ما يعادلها بالدينار الأردني دون الحكم بالفائدة القانونية مخالفة بذلك أحكام القانون .

٢. أخطأت المحكمة بعدم الحكم بالفائدة القانونية حيث إن المشرع أعطى الحق لأي من الخصوم طلب تصحيح الحكم بطلب وهو غير خاضع للمدد القانونية وإن القول بأنه كان على المميز تمييز الحكم وفقاً لأحكام المادة (٥/١٩٨) مخالف للقانون .

٣. أخطأت المحكمة بعدم الحكم بالفائدة القانونية حيث إن لائحة الدعوى تضمنت طلب المدعي الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وأيضاً وكالة المحامي الوكيل تضمنت الحكم بالفائدة .

٤. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمستدعي بالفائدة القانونية إذ إن هذه الدعوى مقامة من عام ٢٠٠٦ أمام محكمة بداية شمال عمان وأن عدم الحكم للمستدعي بالفائدة القانونية يلحق به أضراراً جسيمة .

٥. إن هذا الطلب وسنداً لنص المادة (٣/١٦٨) لا يحتاج إلى إذن للتمييز وإنما يميز بشكل مباشر كون الحكم الأصلي يميز مباشرة .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد المداولة والتدقيق نجد إن المستدعي عبد الله محمد السالم الخرابشة كان قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١١/٣٥٦ بمواجهة المستدعى ضدهما :

١. محمد فيصل نجيب القرعان .
٢. يزيد فلاح أسعد سليمان الراميني .

لدى محكمة استئناف عمان موضوعه طلب الحكم بطلب موضوعي سنداً لأحكام المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية / طلب إغفال الحكم بالفائدة القانونية.

وقد أسس المستدعي طلبه على الوقائع التالية :

١. أقام المستدعي بمواجهة المستدعى ضـــدهما الـــدعوى الحقوقيـــة البدائيـــة رقـــم ٢٠٠٦/٥٧٥ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان والتي تم استئنافها لدى محكمـــة استئناف عمان تحت الرقم ٢٠٠٩/١٥٢٧٢.

٢. بعد نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف أصدرت قرارها القاضي بفـــسخ القـــرار المستأنف وإلزام المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ ٩٠٠٠٠٠ درهـــم إماراتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

٣. أغفلت المحكمة الحكم للمستدعي بالفائدة القانونية والواردة ضمن طلباته علماً بأنه طالب بها في مرحلتي التقاضي الأولى والثانية وكذلك بمرافعته الختامية .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية / الطلب رقم ٢٠١١/٣٥٦ وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بالمادة (٥/١٩٨) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية رد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف .

لم يقبل المستدعي بالقرار المستأنف فطعن فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة بلائحـــة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ يوم أحد .

ورداً على أسباب التمييز :

ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (٥/١٩٨) مـــن قـــانون أصول المحاكمات دون مراعاة أن طلب المستدعي هو طلب موضوعي يتعلق بإغفـــال محكمة الاستئناف الحكم للمستدعي بالفائدة القانونية على الرغم مـــن طلبهـــا بلائحـــة الدعوى ومرافعته الأخيرة وأن هذا الطلب يتفق وحكم المادة (٣/١٦٨) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن القانون قد أجاز الحكم بأي طلب في الدعوى أغفلت المحكمة الحكم به عنـــد إصدارها الحكم في الدعوى .

وإن الحكم الصادر بهذا الطلب يخضع للطعن وفقاً لقواعد الطعن التي يخضع لهـا الحكم الأصلي وحيث إن لفظ المحكمة في هذا النص جاء مطلقاً وبالتالي فهـو يـشمل محكمة الدرجة الأولى وكذلك محكمة الاستئناف .

وعليه فإن تقديم المدعي الطلب موضوع هذه الدعوى لدى محكمة الاستئناف يكون متفقاً وأحكام القانون وعليه كان على محكمة الاستئناف البت بهذا الطلب موضوعاً.

أما بخصوص ما استندت إليه محكمة الاستئناف المتعلق بالمادة (٥/١٩٨) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية فإن المقصود به هي الأحوال التي يجوز بها الطعـن في الحكم بالتمييز ومن ضمنها إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات ولا يتعارض ما ورد بهذا النص مع ما ورد في المادة (٣/١٦٨) سالفة الإشارة .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن أسباب التمييز ترد على الحكـم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ